أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦
بإصدار الملحق رقم (١) لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تطبيق معايير المحاسبة المصرية على شركات التأمين؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بإصدار الملحق (أ) للمعيار رقم ١٣ المعدل في عام ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصري لشركات التأمين المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٧؛

وعلى المذكرة المعدة من لجنة تحديث دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين المؤرخة في ٢٠١٧/٢/٢٨، المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٠٦٧) لسنة ٢٠١٥،

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦.

قـــرر

(المادة الأولى)

يضاف لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ الملحق رقم (١) بشأن "الآثار المترتبة علي قرار تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٣ نوفمبر ٢٠١٦".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية والموقع الالكترونى للهيئة ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ملحق رقم (١)

دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية علي قطاع التأمين

معالجة محاسبية خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة علي قرار تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٣ نوفمبر ٢٠١٦

مقدمة

في ضوء صدور قرار البنك المركزي المصري بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية(تاريخ تحرير سعر الصرف) وكنتيجة لهذا الأجراء الاقتصادي الاستثنائي، ظهرت لدي شركات التأمين التي تمثل أرصدة العملات الأجنبية جزءا هاما ومؤثرا من أصولها والتزاماتها ذات الطبيعة النقدية والتي قد تكون في معظمها متراكمة من سنوات سابقة، فروق تقييم للعملات الأجنبية لتلك الأصول والالتزامات في تاريخ تحرير سعر الصرف مما يؤثر علي نتائج الأعمال. وقد أدي ذلك إلي الحاجة إلي إصدار معالجة محاسبية خاصة يمكن من خلالها التعامل مع الآثار المترتبة علي تحرير سعر صرف العملات الأجنبية علي القوائم المالية لشركات التأمين التي تكون عملة التعامل لها هي الجنيه المصري.

يتعين الأخذ في الاعتبار ان هذه المعالجة المحاسبية الخاصة قد أتت في سياق الملحق رقم (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعدل لسنة ٢٠١٥ – آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشان معالجة خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة علي تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية.

كما يتعين الأخذ في الاعتبار ان هذه المعالجة الخاصة لا تعد تعديلاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية علي قطاع التأمين الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ وذلك فيما بعد المدى الزمني لسريان هذه المعالجة الخاصة.

الهدف من هذا الملحق

تهدف المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة في هذا الملحق إلى التعامل مع الآثار المترتبة على القرار الاقتصادي الاستثنائي المتعلق بتحرير سعر الصرف وذلك من خلال وضع معالجة محاسبية إضافية مؤقتا للفقرة ب/٥ "أثبات المعاملات بالعملات الأجنبية" من دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية علي قطاع التأمين الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦. والتي تتطلب الاعتراف بفروق تقييم العملات الأجنبية ضمن قائمة الدخل/أو قائمة الإيرادات والمصروفات للفترة المالية حسب الأحوال، وبديلاً لذلك يتعين علي شركات التأمين التعامل مع فروق تقييم العملات الأجنبية الناتجة تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا للمعالجة المحاسبية الاستثنائية الواردة في هذا الملحق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

تعريفات

تستخدم المصطلحات التالية بالمعنى المذكور قرين كل منها:

أ) **تاريخ تحرير سعر الصرف** :هو يوم ٣ نوفمبر٢٠١٦

ب) **سعر الصرف في تاريخ تحرير سعر الصرف** : هو متوسط سعر الأقفال الرسمي المعلن من البنك المركزي المصري لصرف العملة الأجنبية في تاريخ تحرير سعر الصرف وذلك كما هو مبين بالفقرة (٣) من إرشادات التطبيق الواردة في ملحق رقم (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعدل لسنة ٢٠١٥ – آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشان معالجة خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة علي تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية.

ج) **الفترة المالية لتطبيق المعالجة الخاصة** :هي الفترة المالية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠١٦ (بداية السنة المالية لشركات التأمين قبل تاريخ تحرير سعر الصرف وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

النطاق

يسمح فقط لشركات التأمين التي يكون الجنيه المصري هو عملة القيد لديها بتطبيق هذه المعالجة الخاصة.

فروق تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية

١) استثناءا من متطلبات الفقرة ٥/ ب من دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية علي قطاع التأمين الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦، تقوم الشركات التي تأثرت نتائج أعمالها بصافي أرباح فروق تقييم لأرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية (سواء كانت مخصصة او غير مخصصة) نتيجة تحرير سعر الصرف بالاعتراف وعرض نسبة ٨٠% على الأقل ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى من الفروق المدينة والدائنة الناتجة عن ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية القائمة في تاريخ تحرير سعر الصرف باستخدام متوسط أسعار الأقفال الرسمية لبيع العملات الأجنبية المعلنة من البنك المركزي المصري بين تاريخ تحرير سعر الصرف وحتى ١٠ نوفمبر ٢٠١٦ طبقا لما هو وارد بالفقرة (٣) من إرشادات التطبيق الواردة في ملحق رقم (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعدل لسنة ٢٠١٥ – آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشان معالجة خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة علي تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية (مقارنة بأسعار الأقفال لصرف العملات الأجنبية في اليوم السابق لتاريخ تحرير سعر الصرف، باعتبار ان هذه الفروق نتجت بصفة أساسية بسبب قرار تحرير سعر الصرف). وتدرج النسبة المتبقية من الأرباح الناتجة عن تقييم أرصدة العملات الأجنبية بقائمة الدخل او قوائم الإيرادات والمصروفات حسب الأحوال باعتبارها تعبر عن التقلبات الطبيعية لأسعار صرف العملات الأجنبية التي حدثت خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٦ وحتى اليوم السابق لتحرير سعر الصرف بخلاف التغير الجوهري الذي حدث في ضوء تحرير سعر الصرف في ٣ نوفمبر ٢٠١٦.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية والتي تم عرضها ضمن بنود الدخل الشامل الآخر في بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه أو التصرف فيه إلا طبقا للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وبعد الرجوع إليها.

٢) استثناءاً من متطلبات الفقرة ٥/ ب من دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية علي قطاع التأمين الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦، وفي حالة وجود خسائر مرحلة من السنة المالية السابقة لقرار تحرير سعر الصرف وتحقيق الشركة أرباح من ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية فيتم عرض كامل أرباح فروق تقييم العملات الأجنبية ضمن بنود الدخل الشامل الآخر، علي ان يتم إدراج تلك الأرباح في الأرباح والخسائر المرحلة وذلك في حدود الخسائر المرحلة من السنة السابقة لقرار تحرير سعر الصرف، وأية زيادة في أرباح تقييم العملات الأجنبية – ان وجدت تدرج في بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه او التصرف فيه الا طبقا للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وبعد الرجوع إليها.

٣) استثناءا من متطلبات الفقرة ٥/ ب من دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية علي قطاع التأمين الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦، وفي حالة تحقق خسائر نتيجة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية، يتم عرض تلك الفروق ضمن بنود الدخل الشامل الآخر علي ان تدرج في الأرباح والخسائر المرحلة في نفس الفترة المالية لتطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة في هذا الملحق.

الإفصاح

١) علي الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة "٢٩" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) المعدل "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"

٢) علي الشركة ان أن تفصح في قائمة الدخل الشامل بشكل منفصل عن مبلغ أرباح (خسائر) فروق العملة التي تم إدراجها ضمن بنود الدخل الشامل خلال الفترة (قبل تأثير ضريبة الدخل)، وما تم ترحيله إلي الاحتياطي الخاص او الأرباح أو الخسائر المرحلة خلال نفس الفترة. هذا بالإضافة إلي الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل المتعلقة بها.

٣) يتم الإفصاح عن القيود المتعلقة بتوزيع او التصرف في الاحتياطي الخاص.

تاريخ السريان والأحكام الانتقالية

١) يتم تطبيق هذه المعالجة الخاصة بصفتها معالجة محاسبية استثنائية فقط على القوائم المالية للفترة المالية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢) لا يتم تعديل أرقام المقارنة للفترات المالية السابقة المعروضة وكذلك المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والمتعلقة بفترات سابقة بأثر تلك المعالجة الخاصة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦